



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة



## مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21\_15 دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة و قانون

المشرف:  
د. لزهر صالح

إعداد الطالبين:  
محمود رداد  
غريسي يوسف

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
لزهر صالح	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2022-2023م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة



## مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15\_21 دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير  
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة و قانون

المشرف:  
د. لزهر صالح

إعداد الطالبين:  
محمود رداد  
غريسي يوسف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
لزهر صالح	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2022-2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الاعتراف

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

والدي الحبيب متعه الله بالصحة والعافية .

ووالدتي الحبيبة رحمة الله عليها

وإلى نزوجتي الغالية شريكتي في الحياة ومرفيقة الدرب : أم نريد

وإلى أولادي : نريد ، محمد ، عبد الرحمان ، سهل حماهم الله أجمعين آمين

وإلى جميع إخوتي وأخواتي وأقاربي

وإلى كل زملائي في دفعة الماستر 2023م شرعبة وقانون بجامعة الوادي

محمود مرداد

# الاعتراف

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

\* من أوصاني بهم الرحمان حين قال: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيرا)

أمي وأبي

\* إلى: نروجتي المصون وفلذات كبدي: تسبيح . بيان . إحسان . نافع

\* لكل العائلة الكريمة وسندي بهذه الدنيا إخوتي وأخواتي .

\* إلى أستاذتي الأفاضل بكلية الشريعة قسم الشريعة والقانون جزاكم الله بكل حرف

تعلمته منكم خير الجزاء .

\* إلى من يقدرون قيمة العلم ويدركون معنى السعي نحو الأفضل أصدقائي الأكارم .

يوسف

# شكر وتقدير

تتقدم بخالص الشكر لأستاذنا الفاضل الدكتور لزهري صالح الذي شرفنا بتفضله وتكرمه علينا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة فله منا جزيل الشكر على صبره معنا وعلى دعمه لنا وندعو الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وأوفره.

كما تتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل بكلية العلوم الإسلامية بالوادي ونخص بالذكر أساتذة قسم الشريعة كل باسمه وجميل وسمه الذين لم يخلوا علينا بعلمهم ونصحهم طيلة مرحلة دراستنا الجامعية .

كما نشكر كل من دعمنا ورفع همتنا على إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر:

الأستاذ خالد ضو

وكذلك الزميل والأستاذ الأخضر سوفية

وكذلك أصحاب مكتبة منصور الأخوين عامر والهاشمي

محمود يوسف

## ملخص البحث

رغم النصوص القانونية المحددة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية النزيهة، إلا إنها لم تفلح في الحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة، وذلك راجع لتطور أساليب التضليل والتدليس، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون خاص لمكافحة المضاربة غير المشروعة وهو قانون: 15-21 الصادر بتاريخ: 28 ديسمبر 2021م، والذي نص على عقوبات صارمة لمكافحة هذه الظاهرة، والتي تصل أحياناً إلى حد السجن المؤبد.

حاولنا في دراستنا هذه الوقوف على أهم ما جاء في هذا القانون من آليات وعقوبات ومقارنتها بأقرب المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية، ألا وهي الاحتكار المحرم، وبيان كيفية محاربة الشريعة الإسلامية لهذه المعاملة المحرمة.

ومن أهم ما توصلنا إليه أن القانون 15-21 يعتبر آلية ناجحة في مكافحة المضاربة غير مشروعة إذا أحسن تطبيقه .

**الكلمات المفتاحية :** المضاربة، مكافحة، الاحتكار، القانون 15-21 .

**Abstract:**



Research Summary Despite the specific legal provisions of competition rules and fair business practices, they have not succeeded in reducing the phenomenon of illegal speculation, due to the development of deception and deception methods, which prompted the Algerian legislator to issue a special law to combat illegal speculation, Law: 21-15 issued on: December 28, 2021, which stipulated strict penalties to combat this phenomenon, which sometimes reaches life imprisonment. In this study, we tried to stand on the most important mechanisms and penalties stated in this law and compare them with the nearest forbidden transactions in Islamic law, namely the forbidden monopoly, and to show how Islamic law fights this forbidden treatment. One of the most important findings is that Law 21-15 is a successful mechanism in combating illegal speculation if it is properly applied. Keywords: speculation, anti-monopoly, Law 21-15

**Keywords:** speculation, anti-monopoly, Law 21-15.

قائمة المختصرات في البحث

الجزء	ج
الصفحة	ص
هجري	هـ
ميلادي	م
دون تاريخ	د ت
دون تاريخ طبعة	د ت ط
انتهى	اهـ
إلى آخره	إلخ

مقامت



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن حماية الفرد والمجتمع من كل الممارسات التي تضر به واجب يفرضه الشرع الإسلامي، وكذلك القانون الوضعي سواء في المقاصد العامة أو الخاصة، ومن هذه الممارسات التي تفتشت مؤخرا ما اطلق عليه مصطلح "المضاربة غير المشروعة" الذي أفرد له المشرع الجزائري قانونا خاصا ومستقلا، عندما رأى بأنه لم يعد بوسع قانون العقوبات من خلال مواد 172-173-174 مكافحة هذه الجريمة والتصدي لها وملاحقة مرتكبيها، حيث جاء القانون 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021م المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نتيجة تفشي هذه الظاهرة في الجزائر في الآونة الأخيرة، وما انجر عنها من مساس بأمن واستقرار المجتمع.

وقد حظي هذا القانون بالدراسة والتحليل من قبل الدارسين والباحثين حيث تناولوه بالشرح والتحليل، وحاولنا في بحثنا دراسة هذا القانون تحت عنوان: مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21.

- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي -

وقد ركزنا في دراستنا على آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون المذكور محاولين إسقاطه على الفقه الإسلامي، وبالنظر إلى تعريف المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21 نجدتها تلتقي مع الاحتكار في عدة أوجه.

وكل ما تناولناه في هذا القانون من آليات وعقوبات اتبعنا ذلك بما يقابلها في الفقه الإسلامي على الاحتكار.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في الآثار السلبية التي تخلفها المضاربة غير المشروعة على الفرد والمجتمع، وكذلك معرفة أن للشريعة الإسلامية سبق في محاربة هذه المعاملات التي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع أيضا.

### أسباب اختيار الموضوع:

اخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب، منها الشخصية ومنها الموضوعية:

#### 1- أسباب شخصية:

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع وإسقاطه على الفقه الإسلامي.
- التعرف على مدى نجاعة هذا القانون في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

#### 2- أسباب موضوعية:

- عدم وجود بحوث مستقلة تناولت الموضوع بهذا العنوان، أي ركزت على آليات المكافحة.
- كون قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21 من القوانين الحديثة التي تستحق الدراسة والبحث.

### أهداف موضوع البحث:

إن أهم أهداف هذا الموضوع، التوصل إلى:

- معرفة المضاربة غير المشروعة وصورها في القانون.
- مقارنة القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة وأهم ما جاء فيه بالاحتكار في الفقه الإسلامي.
- مقارنة آليات وعقوبات المضاربة غير المشروعة بآليات وعقوبات الاحتكار.

## الإشكالية:

إن الإشكالية الرئيسة في موضوعنا هي:

هل يعد القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة آلية ناجحة في مكافحة هذه

الظاهرة؟ ، و هل ما جاءت فيه من آليات و عقوبات كافية لردع المضاربين؟

وتفرعت عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

- 1- هل كافحت الشريعة الإسلامية المضاربة غير المشروعة؟
- 2- كيف يمكن إسقاط المضاربة غير المشروعة على ما يقابلها من معاملات في الفقه الإسلامي؟.
- 3- إلى أي مدى تناسبت العقوبات الواردة مع المعاملات المعاقب عليها؟.

## منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على:

المنهج المقارن: وذلك يتجلى في مقارنة المضاربة غير المشروعة والاحتكار من الناحيتين القانونية والشرعية.

المنهج التحليلي: من خلال بيان المفاهيم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة والاحتكار.

## الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى موضوع الدراسة وتتبع الأبحاث فيه، وجدنا عدة دراسات تدور حول موضوعه، لكن كدراسة مستقلة لموضوع مكافحة المضاربة غير المشروعة لم نعثر على دراسات تحت هذا العنوان بالضبط، أما دراسة آليات وعقوبات المضاربة غير المشروعة فوجدنا مجموعة من الدراسات، نذكر منها:

- دراسة سفيان دهوم وفوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021م-2022م.

- دراسة حمو على زبيدة ومنصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية سنة 2020م-2021م.
- دراسة ليلي لعجايمي وكريمة بويوسف، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021م-2022م.
- دراسة عرشوش سفيان، مقال بعنوان : جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، جامعة لغرور عباس، خنشلة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022م.
- دراسة بن يطو أمال، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2009م-2010م.

### الصعوبات والعوائق:

- وقد واجهتنا أثناء بحثنا هذا عدة صعوبات ، نذكر منها:
- صعوبة التوفيق بين العمل والبحث العلمي، والمسؤولية الأسرية.
- عدم وجود دراسات عاجلت موضوع مكافحة المضاربة مقارنة بالفقه الإسلامي.
- جل الكتابات في موضوع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة عبارة عن مقالات.
- الصعوبة في وضع الخطة النهائية لدراسة الموضوع.

### خطة البحث:

درسنا موضوعنا في فصلين، حيث احتوى الفصل الأول على مبحثين و الفصل الثاني على ثلاثة مباحث ، وتحت كل مبحث مطالب وفروع ، متبوعة بملخص لكل فصل ، جاءت إجمالاً على النحو التالي:

مقدمة

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار.

المبحث الأول: مفهوم المكافحة والمضاربة غير المشروعة.

المبحث الثاني: الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

خلاصة الفصل.

الفصل الثاني: آليات وعقوبات المضاربة غير المشروعة في القانون والاحتكار في الشريعة.

المبحث الأول: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون و الاحتكار في الشريعة .

المبحث الثاني: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون و الاحتكار في الشريعة.

المبحث الثالث : عقوبات المضاربة غير المشروعة في القانون و الاحتكار المحرم في الشريعة .

خلاصة الفصل.

خاتمة.

## الفصل الأول:

# مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

المبحث الأول: مفهوم المكافحة و المضاربة غير المشروعة

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

في إطار تناول مفاهيم مكافحة المضاربة المشروعة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يجب أولاً تناول تعريف مكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا ما سيتم في المطلب الأول ، بينما سيتم التعرض في المطلب الثاني صور المضاربة غير المشروعة في القانون.

### المطلب الأول: تعريف مكافحة المضاربة غير المشروعة

قبل الخوض في غمار البحث كان لزاماً علينا أن نقف عند مصطلحات المبحث بالتعريف.

### الفرع الأول: تعريف المكافحة

لغة:

جاء في لسان العرب في مادة (ك ف ح): كَفَحَ المَكْفَاحَةَ بَعْدَهُ مَعَانَ مِنْهَا: المَكْفَاحَةُ مَصَادِفَةُ الوَجْهِ بِالْوَجْهِ مَفَاجِئَةً، وَكَافَحَهُ مَكْفَاحَةً، وَكَفَّاحًا لِقِيَهُ مَوَاجِهُةً، وَمَكْفَاحَةً وَكَفَّاحًا أَي مَوَاجِهُةً. المَكْفَاحَةُ فِي الْحَرْبِ الْمَضَارِبَةُ تَلْقَاءُ الْوُجُوهِ.

المكافحة: المضاربة والمدافعة.

المكافح المباشر بنفسه، فلان يكافح الأمور إذا باشرها بنفسه.<sup>1</sup>

وكل هذه المعاني تدور حول معنى المواجهة.

### ب- اصطلاحاً:

لم تعرف المكافحة في الاصطلاح إلا حسب ما تضاف إليه، وفي بحثنا سنعرفها مضافة إلى المضاربة.

### الفرع الثاني: تعريف المضاربة:

لغة:

جاء في لسان العرب في مادة (ض ر ب)، ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ يَضْرِبُ ضَرْبًا، وَضَرْبَانًا وَمَضْرِبًا خَرَجَ فِيهَا تَاجِرًا أَوْ غَازِيًا، وَقِيلَ ذَهَبَ فِيهَا وَقِيلَ سَارَ فِي ابْتِغَاءِ الرِّزْقِ، وَضَرَبْتَ فِي الْأَرْضِ، ابْتِغَى الْخَيْرَ مِنَ الرِّزْقِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ المزمّل (20) "أي سافرتم وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾، البقرة (273) يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً، فهو ضارب ..... الخ، المضاربة هي القراض، والمضاربة أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه، على أن

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، تحقيق ياسر سليمان ابو شادي ومجدي فتحي السيد، دار التوفيقية للتراث القاهرة (د ت ط) ج 12، ص 128-129.

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق<sup>1</sup>، قال تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ (سورة المزمل 20).  
اصطلاحاً:

قبل التطرق لتعريف المضاربة غير المشروعة، نعرف أولاً المضاربة المشروعة في الشريعة والقانون.

### الفرع الثالث: تعريف المضاربة المشروعة

#### أولاً: في الشريعة

ورد في كتب الفقه عدة تعريفات للمضاربة وسيتم في هذه الجزئية تناول بعض تعريفاتها في المذاهب الأربعة.

في المذهب الحنفي: يعرف الحنفية المضاربة بأنها عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر<sup>2</sup>

في المذهب المالكي: إن المالكية لم ينصوا في تعريفاتهم للمضاربة، على ذكر كونها عقداً بل ذكروا أنها نفس الدفع وليس كذلك، إن المضاربة عقد يحصل قبل الدفع أو معه وهو يقتضي الدفع، وليس هو نفس الدفع<sup>3</sup>

في المذهب الشافعي: قال الرملي في تعريف عقد المضاربة: "هو العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر، وعلى أن يدفع إليه، ليتاجر فيه، والربح مشترك بينهما"<sup>4</sup>

في المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة "المضاربة هي أن يشترك بدون مال، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر، يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان"<sup>5</sup>  
ثانياً: في القانون

<sup>1</sup> ابن منظور. المصدر السابق. ج8، ص37-38.

<sup>2</sup> قاضي زاده، تكملة فتح القدير على شرح الهداية، المكتبة التجارية، مصر 1315هـ. ج7، ص57.

<sup>3</sup> شمس الدين الرمالي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، الطبعة الأخيرة 1984، ج4، ص12.

<sup>4</sup> شمس الدين الرملي، المرجع نفسه، ج4، ص164.

<sup>5</sup> الماوردي المضاربة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. المنصورة مصر، ط1، (د ت)، ص119.

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف صريح لمصطلح المضاربة في نصوصه القانونية عموماً، بل اعتبرها عقداً من العقود المسماة، وفي القانون المدني هي عقد من عقود الشركة كما اعتبرتها القوانين الأخرى عقداً من عقود الاستثمار<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: المضاربة غير المشروعة

#### في الشريعة:

المضاربة غير المشروعة، كان ذكرها من الناحية الفقهية على أنها اتفاق مالي بين مضارب وهيئة مالية أو تجارية، تتخذ شكلاً طبيعياً أو معنوياً وهي تقوم بضمان السلع والخدمات والنقود التي تكون ناجمة عن تقلبات الأسعار والنقود، مما يتسبب في إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني، كونها تقوم على الحظ أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليه الاقتصاد، لذا عدّها الفقهاء من المعاملات السلبية المحرمة شرعاً وهي من قبيل الاحتكار<sup>2</sup>

#### في القانون:

أشار المشرع الجزائري إلى المضاربة غير المشروعة دون ذكر أحكامها، حيث لم يعطها تعريفاً واضحاً واعتبرها ضمن الممارسات التجارية السلبية والضارة بالاقتصاد، كما جاء في الإطار القانوني للأسعار سنة 1989 في المادة 26 من قانون الأسعار، وكذا قانون الممارسات التجارية 02/04 في المادة 25، وكذلك ضمن المادتين 37/35 والأمر 03/03 من قانون المنافسة، في مادتيه 04 و05.<sup>3</sup>

**تعريف المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21:** جاء في المادة الثانية "المضاربة غير المشروعة كل تخزين أو إخفاء للسلع، أو البضائع، بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التخزين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع، أو البضائع أو الأوراق المالية، بطرق مباشرة أو غير مباشرة. أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق، أو وسائل احتيالية أخرى"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> هو علي زبيده ومنصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر جامعة أدرار 2020/2021. ص 10.

<sup>2</sup> ليلي لعجامي وكريمة بويوسف، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة يحيى فارس المدية. 2021/2022، ص 11.

<sup>3</sup> هو علي زبيده ومنصوري جميلة. المرجع نفسه ص 10.

<sup>4</sup> قانون رقم 15/21. مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2021م. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المادة 02.

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

فالمضاربة سلوك متعمد، يهدف إلى التحكم أو التأثير في السوق، والتلاعب بقواعد السوق من خلال عدد من التقنيات للتأثير على العرض أو الطلب وذلك من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة، لخلق صورة زائفة.

ترتبط جريمة المضاربة غير المشروعة، بجريمة التلاعب بالأسعار، من خلال أي عمل من شأنه التأثير على الأسعار، أو إعاقة وظيفة السوق، أو تضليل الغير باستعمال طرق احتيالية لمحاولة رفع الأسعار أو خفضها، لأموال أو خدمات المنشآت العامة أو الخاصة.

وتهدف المضاربة غير المشروعة كذلك إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة، وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع واسعة الاستهلاك، وبالتالي ترتفع أسعارها. وتعرف المضاربة في مجال سوق الأموال بأنها "اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر ورقة مالية ما، لكي يتم تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يسفر عنه العرض والطلب في الظروف الطبيعية. فالمضارب من يقوم بشراء الأسهم والعقارات على أمل تحقيق ربح سريع منها في وقت قصير، بدلا من الاكتفاء بربح عادي كالذي يتحقق عن طريق الاستثمار الطويل الأجل<sup>1</sup> من خلال قراءة القانون 15/21 يمكن استخلاص تعريف مكافحة المضاربة غير المشروعة على أنها مجموعة الآليات والقواعد الإجرائية والعقوبات الجزائية التي نص عليها القانون 15-21 لمواجهة ظاهرة المضاربة غير المشروعة، وكل ما يلحق بها من أفعال بغية الحد منها.

### المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة في القانون:

اعتبر القانون 15-21 في مادته الثانية من قبيل المضاربة غير المشروعة الأفعال الآتية:

<sup>1</sup>عرشوش سفيان مقال بعنوان جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات جامعة بسكرة، المجلد 10 العدد 1 سنة 2022. ص806-807. (بتصرف)

1- ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرزة عمدًا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتة وغير مبررة: ويتحقق هذا عن طريق إشاعة أخبار غير حقيقية مخالفة للواقع، كترويج خبر احتمال ندرة في مادة الزيت في الأسواق ليتهافت عليها الناس ويضطر لشرائها ولو بأسعار مرتفعة وغير معقولة.

2- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونًا: ويأتي هذا بممارسة الأعوان الاقتصاديين بأسعار أقل من أسعار باقي المنافسين في السوق قصد إلحاق ضرر بهم، وهو كما ينعكس بالتالي على المستهلك، ويعتبر بيعا بأسعار تعسفية منخفضة، إما بهدف إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين جدد.

3- تقديم عروض بأسعار مرتفعة من تلك التي كان يطبقها البائعون عادة: ويتحقق هذا الفعل من السلوك الإجرامي لعملية شراء التاجر لبضاعة ما بثمن أعلى بكثير من ثمنها الحقيقي، وبذلك يستحوذ على أكبر كمية منها، مما يسهل عليه فيما بعد بيعها بالسعر الذي يريده.

4- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات عملية في السوق، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: وذلك عن طريق قيام العون الاقتصادي أو عدة أعوان أو بناءً على اتفاق مسبق عملي بسلوكيات مخالفة لقوانين المنافسة و العرض و الطلب، وهذا كله بهدف الربح السريع خلافاً للأوضاع المعتادة، فقانون المنافسة لا يمنع التحالف أو تنسيق الجهود بين التجار أو المؤسسات الاقتصادية أو تطوير الإنتاج أو طرق التسويق، وإنما يمنع تلك الاتفاقات العملية التي تهدف للإضرار بالمنافسة في السوق لهدف الحصول على الربح خارج قواعد العرض و الطلب.

5- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: باللجوء إلى الأساليب التدليسية وغير النزيهة للتحايل بهدف إحداث خفض أو رفع لقيمة الأوراق المالية، ويمكن تعريف المناورات بأنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية، فلا تتحقق المناورات الاحتيالية بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة، ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية، فهذه

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

المناورات لا يكفي استعمالها فقط، بل يجب تحقق الغرض المنشود منها وهو الخفض أو الرفع من قيمة الأوراق المالية<sup>1</sup>.

وبالنظر إلى تعريف المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21 يتبين أنها تتطابق مع مفهوم الاحتكار في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول: تعريف الاحتكار في الشريعة الإسلامية وحكمه ومجالاته وضوابطه

<sup>1</sup> إيمان الوراد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة 2021-2022، ص15-19. (بتصرف)

الفرع الأول: تعريف الاحتكار

لغة: الاحتكار لغة حكر بمعنى احتكر الطعام، وصاحبه محتكر، ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به. والحكر و الحكرة الاسم منه الاحتكار<sup>1</sup>

اصطلاحاً: عرف الفقهاء الأربعة الاحتكار بتعاريف مختلفة

المذهب الحنفي: الاحتكار هو أن يشتري طعاماً في المصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى مصر، وكان ذلك المصر صغيراً وهذا يضر به، يكون محتكر<sup>2</sup>

المذهب المالكي: الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار<sup>3</sup>

المذهب الشافعي: الاحتكار إمساك ما اشتراه وقت الغلاء، لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص، لا يحرم مطلقاً، ولا إمساك غلة ضيعته، ولا ما اشتراه وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو لبيعه بمثل ما اشتراه<sup>4</sup>

المذهب الحنبلي: الاحتكار هو شراء قوت الآدمي وحبسه ليقل فيغلو<sup>5</sup>

إضافة:

- المَحْتَكِرُ: هو ذلك الشخص الذي يقوم بعملية الاحتكار أو حبس السلع، أو الخدمات بأنواعها، تربصاً بغلائها.

المَحْتَكِرُ: يقصد به المادة التي يكون احتباسها احتكاراً.

<sup>1</sup> ابن منظور. مرجع سابق، ج3، ص310-311.

<sup>2</sup> الكساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط2، 1402هـ، 1982م، ج5، ص129.

<sup>3</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار كتاب العربي بيروت لبنان، ط41404هـ-1984م، ج5، ص15.

<sup>4</sup> النووي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة ومطبعة مصطفى البياتي وأولاده بمصر 1377هـ-1958م. ج2، ص38.

<sup>5</sup> الحجاوي المقدسي. الإقناع لطالب الانتفاع، دار المعرفة بيروت لبنان، ج2، ص186.

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

ومن خلال عرض تعاريف المذاهب الفقهية للاحتكار يمكن أن نخلص إلى أن الاحتكار هو حبس الشيء والامتناع عن بيعه وبذله حتى يعلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه.

المطلب الثاني: حكم الاحتكار ومجالاته وضوابطه.

الفرع الأول: حكم الاحتكار.

من حيث الحكم التكليفي للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: الاحتكار مكروه، وهو قول بعض الشافعية<sup>1</sup> لقد استظهر المحقق الأصفهاني، من كلمات الفقهاء أن الموضوع المحكوم بالحرمة عند جماعة، هو المحكوم بالكراهة عند آخرين، والمحكوم بالحرمة، هو حبس الطعام مع حاجة الناس إليه، فهو المحكوم بالكراهة، عند من يقول بكراهة الاحتكار<sup>2</sup>.

أدلة هذا القول: خبر ابن قداح، عن أبي عبد الله قال: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"<sup>3</sup>.

روى الحاكم النيسابوري في المستدرک عن النبي ﷺ أنه قال: "المحتكر ملعون" ومن الواضح دلالة هذه الأخبار على التحريم، فإن اللعن دعاء بالبعد عن الله سبحانه وتعالى والبعد عن الله يتحقق على مراتب من جملتها، المرتبة الناشئة من فعل المكروه، ولا ينحصر البعد عن الله تعالى بفعل المحرم.

خبر أبي البحتري، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال " أن علياً رضي الله عنه، كان ينهى عن الحكرة

في الأمصار".

وحال هذا الخبر، كحال الخبرين الآنفين، فإن النهي أعم من التحريم، ويمكن أن يراد منه الكراهة، بل يمكن القول، يظهر هذا الخبر في الكراهة، بقرينة ذكر الأمصار بالخصوص موضوعاً للنهي عن الاحتكار فيها، إذ لو كان الاحتكار محرماً، لما كان للأمصار خصوصية، أما بناء على الكراهة،

<sup>1</sup> الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج1، ص292.

<sup>2</sup> محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الدولية، ط2، 1418هـ-1998م، ص148.

<sup>3</sup> رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، والدارمي في كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتكار حديث رقم 2586. ج3، ص1657. وهو ضعيف.

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

فيحمل على تأكد الكراهة في الأمصار، باعتبار كونها محلا لزيادة حاجة الناس من جهة كثرة السكان، وكذا الأقوات، كذا كثرة السلع التي تجلب إليه<sup>1</sup>.

**القول الثاني:** الاحتكار حرام. وقد اتفق على ذلك الحنابلة والمالكية<sup>2</sup>، والحنفية<sup>3</sup>، وجمهور الشافعية<sup>4</sup>، و الظاهرية .

**أدلة هذا القول:**

**أولا: من الكتاب**

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُزِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (سورة الحج 25) أي المحتكر بمكة<sup>5</sup>، فالآية دالة على وصف المحتكر بالإلحاد والظلم، وتوعده بالعذاب الأليم.

- وقوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (سورة الحشر الآية 7) فمن الواضح أن الاحتكار يجعل المال خاصا في تداوله بين الأغنياء دون الفقراء، نظرا لما يستدعيه من ارتفاع الأسعار بما يعجز معه الفقير عن الشراء.

**ثانيا: من السنة**

- عن سعيد بن المسيب أنه كان يحدث عن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ "من احتكر فهو خاطئ"<sup>6</sup> وهو حديث صريح صحيح في الاحتكار، حيث قال أهل اللغة، أن الخاطئ هو العاصي والآثم

- عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر بن أمامة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام"<sup>7</sup> ووجه الدلالة منه أن فيه النهي عن الاحتكار، والأصل في النهي هو التحريم.

<sup>1</sup> أم الخير كتنج وفاطمة لمغربي، الاحتكار حقيقته وأحكامه، مذكرة ماستر جامعة أدرار، 2016/2017، ص15.

<sup>2</sup> الباجي، مرجع سابق، ج5، ص16.

<sup>3</sup> الكساني، مرجع سابق، ج5، ص129.

<sup>4</sup> النووي، مرجع سابق، ج2، ص38.

<sup>5</sup> ابن كثير، التفسير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م، ج5، ص412.

<sup>6</sup> النووي، شرح صحيح مسلم، حديث رقم 1205، دار الحديث للطباعة مصر القاهرة، ط1، 1415هـ-1994م ج6، ص48.

<sup>7</sup> عبد الرزاق خليفة الشاذلي، عبد الرؤوف محمد الكمالي، أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، دار بن حزم بيروت لبنان، ط1، 2000م، ص76.

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

- تحريم الوسائل المفضية للاحتكار (بعض البيوع المحرمة): إن تحريم الشريعة الإسلامية للاحتكار يجعل كل الوسائل المفضية إليه محرمة أيضا، ومنها:

أ - بيع تلقي الركبان: ويعرف بأنه استقبال الشخص طائفة تحمل سلعا من طعام، أو غيره الى البلد أو السوق، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق<sup>1</sup>

علة تحريمه: ذكر الفقهاء في علة تحريم بيع تلقي الركبان مراعاة لمصلحة الركبان وحمايتهم من الغش والتغريب، لأنهم لا يعرفون الأسعار، ويخافون على سلعتهم من الكساد فيبيعونها لمن تلقاهم بأبخس الأثمان.

وهناك من راعى مصلحة أهل البلد والسوق، لئلا ينقطع عنهم ما جلسوا ينتظرونه من الجلب، لأن أصحاب السلع إذا وفدوا الى البلد ودخلوا السوق، فشاهدوا ارتفاع الأسعار وكذب من تلقاهم بالأخبار، فيؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بامتعتهم إلى غيرهم من البلدان.

ومن الفقهاء من جمع بين العلتين، فراعى مصلحة أهل البلد، بحيث لا يرفع السعر عليهم، وكذا مصلحة الباعة الركبان، فلا يغبنون في الأسعار.

وهذا القول هو الراجح، ذلك أن حفظ المال هو من القواعد الهامة في الشريعة الإسلامية، فلا يضر الحفاظ على مصلحة الركبان في عدم غبنهم مادام ذلك لا يتنافى مع مصلحة أهل البلد في الإغلاء عليهم، بل على العكس من ذلك لأنه سيفيد الطرفين .

ب - بيع الحاضر للبادي: وهو أن يتولى شخص من سكان البادية السلعة بقصد بيعها دفعة واحدة، فيبيعها له الحضري تدريجيا فيضيق على الناس ويرفع ثمنها.

علة تحريمه: حرم الرسول ﷺ بيع الحاضر للبادي، لما رآه من تربص السماسرة في المدينة بالبدو الذين يأتون بالسلع، فيشترونها منهم بأبخس الأثمان، والعلة في ذلك هي ما يؤدي إليه من الإضرار بأهل البلد، والتضييق على الناس، لأنه متى ترك الحاضر يبيعها فإنه قد يمتنع عن ذلك فيحتكرها، ويضيق على أهل البلد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرزاق خليفة الشاذلي، عبد الرؤوف محمد الكمالي، أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، دار بن حزم بيروت لبنان، ط1، 2000م، ص76.

<sup>2</sup> بن يطو آمال، مرجع سابق، ص45 بتصرف.

الفرع الثاني: مجالات الاحتكار<sup>1</sup>

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار على ثلاثة أقوال:

- الاحتكار في الأقوات فقط سواء كانت للآدميين أو غيرهم: وهذا قول الحنفية والشافعية، وألحق الشافعية بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد، مع حاجة الناس إليها، وحبس وسائل النقل للجنود إبان الجهاد، وألحق الغزالي بالقوت، كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه.

- الاحتكار في كل شيء يضر بالناس: وهو قول المالكية، وأبي يوسف ومُحَمَّد بن الحنفية، وقد اعتد هذا بحقيقة الضرر، إذ هو المؤثر في الكراهة، قال بن رشد: لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام، ولا غيره، في وقت يضر احتكاره الناس، من طعام وغيره، وقال مالك: "الحكرة في كل شيء، من طعام، أو إدام، أو كتان، أو صوف، أو عصفور، أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس، منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس، ولا بالإسلام، فلا بأس به".

- الاحتكار في أقوات الآدميين خاصة دون غيرها: وهو قول الحنابلة، قال الأثرم: "سئل أبو عبد الله، عن أي شيء الاحتكار؟، قال: "إذا كان من قوت الناس، فهذا الذي يكره". من خلال عرض هذه الأقوال الثلاثة، ومناقشة أدلتهم، يبدووا والله أعلم أن ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم، من تعميم حكم الاحتكار في كل ما يضر المسلمين، هو القول الراجح<sup>2</sup>.

الفرع الثالث: ضوابط الاحتكار المحرم في الفقه الإسلامي<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حاتم أمين مُحَمَّد عباده، بحث حول معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون، الدقهلية مصر، ص 1699 بتصرف.

<sup>2</sup> حاتم أمين مُحَمَّد عبادة، المرجع نفسه، ص 1705.

<sup>3</sup> مومني عبد الرحمان، احتكار السلع والخدمات بالتميز والامتياز. مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة أدرار الجزائر، 2008/2009، ص 53-67. بتصرف.

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

1- المحل في الاحتكار: يكون فيما يجري فيه الاحتكار، حسب كل قول من أقوال الفقهاء، المذكورة آنفاً.

فالذين قالوا بالاحتكار في الأقوات فقط سواء كان للآدميين أو غيرهم، اشترطوا أن يكون في الأقوات فقط، وكذلك الأمر في القولين الآخرين.

### 2- الشراء في الاحتكار: يشترط فيما يحتكر:

أ- أن يكون مشتري من نفس البلد: فجالب السلعة من بلد آخر، وكذلك المالك للسلعة من نتاج زرع أو مصنعه، لا يعد محتكراً إذا امتنع عن بيع سلعته وحبسها عن الناس.

ب- أن يكون مشتري وقت الضيق: اشترط الفقهاء أن يكون شراء السلع في وقت الضيق، وحاجة الناس، أما إن اشتراها في حال الاتساع والرخص، على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم، قال الشريبي بجرمة إمساك المشتري عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص<sup>1</sup>.

3- المدة في الاحتكار: اختلف الفقهاء في مدة الاحتكار، فقال الحنفية أقلها أربعين يوماً، كما ورد في الحديث قوله ﷺ: " من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقط برئ من الله، وبرئ الله منه، وأما أهل عرصة أصبح فيها امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله"<sup>2</sup>، وما دون ذلك فليس بمحتكر لعدم الضرر بالمدة القصيرة"، وذهب الجمهور إلى عدم تحديد المدة، بل متى تحقق الضرر عد احتكاراً، لأن العلة هي حصول الضرر، فالضرر يلحق الناس بأي مدة، طال أو قصرت.

### المطلب الثاني: الاحتكار في القانون الوضعي

<sup>1</sup> شمس الدين محمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط 1 1997 ج 2، ص 51.

<sup>2</sup> الشريبي، المرجع نفسه ج 2، ص 51.

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين كرسحت احتكار الدولة لجميع الأنشطة التجارية، نظرا للتوجه السياسي، والنظام الاقتصادي المتبع بعد الاستقلال، منها القانون رقم 02/78 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، فلم يعن في هذه الفترة بشأن الاحتكار، إلى حين صدور القانون 06/95، المتعلق بالمنافسة والذي مهد الطريق لقانون المنافسة الجديد رقم 03/03 سنة 2003.

### الفرع الأول: تعريف الاحتكار في القانون الوضعي

جاء في المادة 07 من قانون المنافسة الجزائري 03/03: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق، أو احتكار لها، أو على جزء منها"<sup>1</sup>.

فمن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري يفرق نوعا ما بين وضعية الهيمنة والاحتكار، ولعل سبب تفريقه يرجع إلى الاحتكار يفيد السيطرة المطلقة على السوق، لاتصل إلى درجة الاحتكار المطلق، ولا تنف وجود منافسة.

فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا للاحتكار، فنجد عرف وضعية الهيمنة: بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها، أو مموليها<sup>2</sup>، إذ نجده-الأمر 03/03 - تطرق لخمسة تعريفات و مفاهيم من خلال المادة 03 و لم يعرف الاحتكار، لذا نجد مجلس المنافسة الجزائري اقترح من خلال رأيه 2016/04 المتعلق بالتعديلات الأساسية المقترحة لنصوص الأمر 03/03، إلغاء هذه المادة، لأنها لا تشمل كل المصطلحات و المفاهيم الخاصة بالمنافسة، ويستحسن وضع معجم مصطلحات لهذا الشأن من قبل مجلس المنافسة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: حظر المشرع الجزائري للاحتكار

<sup>1</sup> الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ. الموافق 19 يونيو 2003م، ج ر العدد 43.

<sup>2</sup> الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المادة 3.

<sup>3</sup> الأمر 03/03 المادة 3 المعدلة والمتممة بموجب القانون 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008.

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

حظر المشرع الجزائري الاحتكار، إما بشكل صريح، من خلال النصوص الخاصة بالمنافسة، أو بشكل عرض في النصوص العامة التي أشارت في مجملها إلى حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية:

- **النصوص العامة:** والتي تتمثل في الدستور، الذي يضمن مبدأ الحماية في المال الاقتصادي، حيث جاءت المادة 37 من دستور 1996م حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون وكذا القانون المدني، الذي هو حامي الحقوق، ومما جاء فيه نظرية التعسف في استعمال الحق، المادة 24 مكرر، "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ، لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير. إلخ"

والاحتكار لا شك فيه إضرار بالغير، وأيضا قانون العقوبات، إذ تتلخص مهمته في حماية الفرد والجماعة من اعتداء قد يمس جوانب الحياة المتعددة<sup>1</sup> إذ جاء القسم السابع منه بعنوان: الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة، والمزايدات العمومية، كما نجد كذلك، المادة 175 من نفس القانون، تنص على التعرض لحرية المزايدات، والمناقصات العمومية.

- **النصوص الخاصة:** تتمثل في القواعد المتعلقة بتشجيع المنافسة، وحظر الممارسات الاحتكارية، فنجد قانون 12/89 المتعلق بالأسعار، أولى القوانين التي أصدرتها الجزائر لحماية المنافسة الحرة، ونبتد الاحتكار، وكذلك الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والذي عدل وتمم بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أيضا، ثم القانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008م، والذي عدل أيضا الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وأيضا القانون 10/05 الذي أتى بتوضيحات بسيطة على مستوى المواد 2 و4 و5 من الأمر 03/03.

فمن خلال هذه القوانين العامة والخاصة، يظهر جليا أن المشرع الجزائري، قد حظر كل الممارسات الاحتكارية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أنواع الاحتكار في القانون الوضعي (القانون الجزائري)<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بن يطو آمال، مرجع سابق، ص 40-43 بتصرف.

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

الاحتكار البحث: وهو أن تتحكم مؤسسة واحدة في السلع والخدمات المتداولة في السوق، يباعا وشراء، إذ أن الاحتكار الكامل، هو أقصى درجات الاحتكار، حيث يوجد بائع أو منتج واحد فقط للسلعة" ولا توجد لها بدائل يمكن أن تحل محلها.

فهنا تكون المؤسسة المحتكرة في وضعية هيمنة مطلقة في السوق ووضعية الاحتكار يمكن أن تنتج، عن نصوص قانونية (الاحتكار القانوني)، أو عن أوضاع، أو ظروف في السوق واعتبارات واقعية (الاحتكار الفعلي)، كما قد تنتج عن أوضاع، أو ظروف طبيعية (الاحتكار الطبيعي).

**فالاحتكار القانوني:** هو الذي يعتمد في وجوده على أساس قانوني، أو لائحي، أو على مرسوم أو قرار... إلخ، ومن ثم يجد هذا النوع من الاحتكار تبريره في استغلال مرفق عام، أو مصلحة عامة، ففي الجزائر مثلا، لا يزال سوق التبغ والكبريت رغم التحولات التي أفرزتها المنافسة الحرة، محل احتكار للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، رغم محاولات بعض المتعاملين الاقتصاديين الدخول إليه، لكنها بقيت الممول الوحيد لهذا السوق، دون أن تتعرض إلى أي منافسة فيها.

**والاحتكار الفعلي:** هو الاحتكار الذي ينتج عن ظروف في السوق واعتبارات واقعية أو وأعراف وممارسات معينة، أو تفوق تكنولوجي فني واضح، أو قدرة مالية عالية، تحوزها أو تمتلكها مؤسسة معينة.

**الاحتكار الطبيعي:** وينشأ حال وجود مؤسسة بمفردها لها قدرة على تلبية الطلبات الخاصة بالسلعة أو الخدمة محل العرض، وتقدمها بطريقة مقبولة، وبأسعار معقولة مثل: احتكار الدولة مؤسسات النقل بالسكة الحديدية.

حيث أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 4، من قانون 05/10، إلى الاحتكارات الطبيعية، دون تقديم المقصود بها على خلاف المادة 5 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)<sup>2</sup>، والتي تنص على أن " ويقصد بالاحتكار الطبيعي حالات

<sup>1</sup> قوسم غالية، مقال بعنوان منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، سنة 2021، ص 453-456. بتصرف.

<sup>2</sup> أمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 9، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995. (ملغى)

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون إقتصادي واحد، يستغل هذا السوق، أو قطاع نشاط معين".

**شبه الاحتكار:** نشأت فكرة شبه الاحتكار، لتعبر عن معنى مؤداه، سيطرة شبه كاملة على إنتاج سوق معينه، حيث أصبح الاحتكار المطلق نادرا، ومن ثم بدأت تغطي على الساحة فكرة شبه الاحتكار، وهي أن تمتلك المؤسسة حصة في السوق وإن لم تكن كاملة، إلا أنها في حكم الهيمنة شبه الكاملة، والخلاف بينها وبين الاحتكار التام ووضعية الهيمنة، هو اختلاف في الدرجة وليس في الطبيعة.

**احتكار القلة:** إن احتكار القلة هو أحد أشكال السيطرة على السوق إذ يوجد في السوق احتكار القلة عدد قليل من البائعين، يبيعون سلعا متجانسة أو سلعا مميزة، تمثل بديلا قريبا لبعضها البعض، بمعنى أن كل بائع منهم يتصرف على أنه محتكر للسلعة، ويستطيع من الناحية النظرية تحديد سعرها، لكنه من الناحية العملية يجب أن لا يقتصر على ما قرره هو لوحده، بل عليه أن يأخذ في حسبانته ردة فعل الآخرين في السعر، إذ أن كل بائع في هذه السوق يحتل مركزا له أهمية، وكل القرارات التي يتخذها سواء من ناحية الكمية المعروضة من السلعة، أو سعرها يكون لها تأثيرها على باقي البائعين.

### الفرع الرابع: شروط الاحتكار الممنوع في القانون الوضعي<sup>1</sup>

لم تتطرق أغلب القوانين الوضعية-حسب اطلاقنا- إلى وضع شروط وضوابط للاحتكار الممنوع، وإنما تفهم من خلال تعريفاتهم للاحتكار.

ويمكن استخلاصها فيما يأتي:

**شروط السيطرة على السوق:** إن مصطلح السيطرة أو الهيمنة يعتبر فكرة إقتصادية، أدخلت إلى المجال القانوني، وقد اختلفت تعريفات المشرعين القانونيين لها، فنجد مثلا القانون الجزائري اكتفى بتعريف السيطرة دون تحديد نسبة لها، كما في المادة 3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، لأنها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام

<sup>1</sup> مومني عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 68-74 بتصرف.

## الفصل الأول.....مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار

منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها..."

شروط التعسف في وضعية السيطرة: استعمل القانونيون مصطلح السيطرة أو الهيمنة كمرادف للاحتكار، ولم يمنعوا هذه الوضعية ما لم تؤدي إلى إساءة في استخدامها والتعسف فيها، فمثلا قانون المنافسة الجزائري رقم 03/03، ذكر في المادة 7 حالات التعسف في وضعية الهيمنة، فنص على أنه:

" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق، أو احتكار لها، أو جزء منها، قصد:


- الحد من الدخول في السوق، أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج، أو منافذ التسويق، أو الاستثمارات، أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.....".

### خلاصة الفصل:

وبعد عرضنا لهذا الفصل المفاهيمي ، يمكن أن نستخلص ما يلي:

- المضاربة عقد من عقود الشركة، بين طرفين، صاحب المال والعامل، وهي جائزة، وفق الشروط التي ذكرها الفقهاء، وتسمى أيضا بالقراض، أو المقارضة.
- لم يعط المشرع الجزائري تعريفا محددًا للمضاربة، وإنما اعتبرتها بعض القوانين، كالقانون المدني، عقدا من عقود الشركة، أو عقدا عقود الاستثمار.
- المضاربة غير المشروعة في الشريعة هي صورة من صور الاحتكار الحديثة، التي يقوم بها الانتهازيون لاستغلال ضرورة الناس في الأزمات، وتقلبات الأسواق، وهي محرمة لما ينجم عنها من إلحاق الضرر بالناس.
- لم يذكر المشرع الجزائري قبل صدور القانون 15/21 المضاربة غير المشروعة صراحة، وإنما أشار إليها، واعتبرها ضمن الممارسات التجارية السلبية.
- عرف المشرع الجزائري في القانون 15/21 المضاربة غير المشروعة تعريفا صريحا، وألحق بها أفعال تعد من قبيلها.
- لم تتطرق كل الدراسات التي شرحت القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، لوضع تعريف محدد لمكافحة المضاربة غير المشروعة، وإنما يمكن أن نستخلصه من خلال قراءة القانون المذكور.
- ضبطت الشريعة الإسلامية الاحتكار بأحكام ومجالات وضوابط محددة، وحرمت كل الوسائل المفضية للاحتكار على قاعدة " الوسائل لها أحكام المقاصد".
- حظرت القوانين الوضعية أيضا الاحتكار، لما يلحقه من ضرر بالمستهلك، وذكرت له أنواعا وشروطا عدة.

مخطط توضيحي لما جاء في المضاربة والاحتكار



## الفصل الثاني:

آليات وعقوبات المضاربة غير المشروعة في القانون

والاحكام في الشريعة الإسلامية

---



المبحث الأول: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون والاحتكار في الشريعة.

### المطلب الأول : آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21

تطرق القانون 15/21 إلى آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة والتي تتولاها الدولة بحسب المادة 3 من خلال إعداد استراتيجية وطنية، لضمان التوازن على مستوى السوق والعمل على استقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة، قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، ومنع استغلال الظروف، بغرض رفع الأسعار، لاسيما المواد الضرورية، وقد جاء الفصل الثاني من القانون المذكور في أربع مواد، من المادة 3 إلى المادة 6، حددت فيه، آلية مكافحة المضاربة، ويمكن أن نقسمها إلى مستويين:

#### الفرع الأول: آليات المكافحة على المستوى المركزي:

تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، من خلال العمل على استقرار الأسعار، والحد من انتشار ظاهرة المضاربة، حيث نصت المادة 4 من القانون المذكور على اتخاذ الإجراءات الملائمة التالية:

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.
- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة، قصد الحد من آثار الندرة.
- تشجيع الاستهلاك العقلاني، حيث لوحظ مؤخرا، لجوء الكثير من المواطنين إلى شراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك، خشية انقطاعها، مما أوقع هذه المواد في الندرة، وهذا السلوك يدل على انعدام ثقافة الاستهلاك لدى الكثير.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة، لدحض تفشي أي إشاعات بغرض إحداث أي اضطراب في السوق، ورفع الأسعار.
- منع أي تخزين، أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة، بغرض رفع الأسعار.

حيث تكلف المديرية الولائية للتجارة بمهامها<sup>1</sup> من أجل ردع الممارسات غير الشرعية، كالمضاربة وقمع الغش فهي تقوم بدور وقائي هام في مواجهة الممارسات الضارة بالمستهلك، كما تعتمد هذه المديرية على فرق تفتيش منظمة في شكل مصالح وهي:

- مصلحة مراقبة السوق والإعلام الاقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة .
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش .
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- مصلحة الإيرادات والوسائل .

أما بالنسبة للمديرية الجهوية للتجارة، تتولى وبالارتباط مع هيكل مركزية لوزارة التجارة مهام تأطير، وتقديم نشاطات المديرية الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي، وتنظيم أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية...إلخ .

كما خول القانون 15/21 للأعوان التابعين لإدارة الضرائب معاينة جرائم المضاربة وذلك من خلال الفقرة 2 من المادة 7 من القانون 15/21، كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07/364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 هـ الموافق 28 نوفمبر 2007 م، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية مهام المديرية العامة للضرائب، وهي كما يلي:

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفياتها، وتحصيل الضرائب، والحقوق والرسوم الجبائية، وشبه الجبائية.

السهر على التحضير ومناقشة الاتفاقات الجبائية الدولية، والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية.

تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائين.

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011م، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر العدد 4 الصادرة بتاريخ، 23 يناير 2011م.

السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب، والحقوق والرسوم، أيا كانت طبيعتها.

السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.

### الفرع الثاني: آليات مكافحة على المستوى المحلي

إن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا على الدولة على مستوى جهازها المركزي، بل تتولى الجماعات المحلية، لا سيما البلديات في مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث جاء في المادة 5 من القانون 15/21 أهم الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجماعات المحلية، والمتمثلة في: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية، أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية، التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية، أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.  
دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية، وتحليل الأسعار.

كما أشار القانون 15/21 في المادة 6 إلى مساهمة المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية، بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لا سيما في الأعياد والمواسم، والحالات الاستثنائية، وتلك الناجمة عن أزمات صحية طارئة، أو تفشي وباء، أو وقوع كوارث. كما أن الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية، فهو يساهم في حماية المستهلك، من خلال سهره على تنفيذ القوانين والتنظيمات على المستوى الإقليمي، فهو مسؤول، عن النظام العام والأمن، والسلامة والسكينة العمومية، كما أنه مسؤول أيضا على اتخاذ الإجراءات اللازمة، للدفاع عن مصالح المستهلك على مستوى إقليم ولايته، إضافة إلى إشرافه على المديرات الولائية للمنافسة والأسعار، والعديد من الهيئات في مكاتب التحقيقات الاقتصادية، إلى جانب دوره في وقاية المستهلك للممارسات التجارية غير النزيهة، كما يكون لرئيس المجلس الشعبي

البلدي هو الآخر دورا في وقاية المستهلك<sup>1</sup> من بعض المنتجات المروج لها من خلال هذه الممارسات التجارية، باعتباره ضابطا من ضباط الشرطة القضائية على مستوى بلديته<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: آليات مكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية:

لم تكتف الشريعة الإسلامية ببيان حكم الاحتكار، ومجالاته، وضوابطه، بل اتخذت إجراءات احترازية لئلا يقع الاحتكار، الذي هو استبدال للخاصة، دون العامة، والأخذ على يد من تسول له نفسه العبث بمصالح العامة، وهذه الإجراءات منها ما يؤخذ من قواعد الشريعة العامة، ومنها ما وردت فيها أدلة خاصة وهي:

1- الوعظ والإرشاد: وذلك من خلال وعظ التجار ونهيهم عن هذا الفعل، وبيان حكمه، وعقوبته الدنيوية والأخروية.

2- إعمال القواعد العامة للشريعة: حيث جاءت قواعد الشريعة عامة لرفع الضرر، وكل الذرائع المفضية إلى حرام مثل:

- قاعدة " لا ضرر ولا ضرار": وتطبيق هذه القاعدة على مسألة الاحتكار، أنه لما كان الاحتكار ينجم عنه ضرر يلحق بالمستهلكين، يكون هذا الفعل داخلا في الضرر المنهي عنه وقد تفرعت عن هذه القاعدة قواعد أخرى، لا يسع المقام لذكرها، مثل قاعدة " الضرر يزال".

- قاعدة "سد الذرائع": وهي كما عرفها الشاطبي "التوسل هو مصلحة إلى مفسدة"، وتطبيقها على الاحتكار: هو أن يمارس على أنه مشروع، متمثلا في تعظيم الربح، والتوسع في الأسواق لكنه في حقيقته غير مشروع، لقضائه على المنافسة، واحتكار السوق.

- قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد": وهي أن كل مقصد مأمور به، تكون وسيلته مأمور بها أيضا، وكل مقصد منهي عنه، تكون وسيلته منهي عنها، وتطبيق هذه القاعدة مسألة الاحتكار هي أن الشريعة حرمت أنواعا من البيوع تفضي إلى الاحتكار، كبيع تلقي الركبان، وبيع حاضر لبادي.

<sup>1</sup> القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011م، ج، ر عدد 37 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2011م المادة 92.

<sup>2</sup> حوش أمينه، مقال بعنوان آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة وهران 02، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023م ص 8-12 (بتصرف).

3- تحريم بعض البيوع التي تكون ذريعة للوصول إلى الاحتكار: وهي بيع تلقي الركبان وبيع حاضر لباد<sup>1</sup>

بيع تلقي الركبان: إذ من علة تحريمه الإغلاء على أهل البلد وقطع السلع عنهم، من خلال احتكار البائع للسلعة، فتقطع من السوق، ويتضرر الناس.

بيع حاضر لبادي: والعلة من تحريمه، التضييق على أهل البلد والإضرار بهم، عن طريق احتكار السلعة، وحصول الضرر بالناس أيضا.

4- التسعير: جوز بعض الفقهاء التسعير في الحالات الاستثنائية منها الاحتكار.

وقبل التكلم عن جواز التسعير في هذه الحالة يجدر بنا أن نتطرق إلى بعض المفاهيم المتعلقة به:

- مفهوم التسعير:

أ- لغة: جاء في لسان العرب سعر، يسعر، السعر الذي يقوم عليه الثمن، والجمع أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر<sup>2</sup>.

ب- اصطلاحا: عرفه الشوكاني بقوله: " هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي أمر المسلمين أمراء، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة أو النقصان لمصلحة"<sup>3</sup>، وعرفه الشرييني بقوله: " أن يأمر الوالي السوق، ألا يبيعوا أمتعتهم، إلا بكذا"<sup>4</sup>، وعرفه الرجباني، أيضا بقوله: " هو تقدير السلطان، أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره"<sup>5</sup>.

- حكمه: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على تحريم التسعير، إلا أن الجمهور - الحنفية والمالكية، والشافعية - قالوا بجوازه في حالات الضرورة، كتعدي أرباب الطعام تعد فاحش في القيمة، وكذلك إذا

<sup>1</sup> حاتم أمين محمد عباده، مرجع سابق، ص 1729-1720 (بتصرف).

<sup>2</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ج 4، ص 356.

<sup>3</sup> فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2011، ص 88 (بتصرف).

<sup>4</sup> الشرييني، مرجع سابق، ج 2، ص 38.

<sup>5</sup> مصطفى السيوطي الرجباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى المكتب الإسلامي، دمشق، د. ط، 1961م، ج 3، ص 62.

خيف من البائعين أن يفسدوا أسواق المسلمين، أو رأى الإمام المصلحة في التسعير، جاز له أن يسعر.

### أدلة القائلين بجواز التسعير في الحالات الاستثنائية:

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، أن القائلين بمنع التسعير، أخذوا بظاهر الحديث: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا سعرا، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله هو القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم، ولا مال"<sup>1</sup>، وهو امتناعه ﷺ عن التسعير، وهذا الامتناع لا يعني بالضرورة التحريم فلو قصد التحريم، لأخبر بذلك صراحة<sup>2</sup>.

ويقول ابن القيم رحمه الله: "أنه كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر..... إلخ وأما الثاني، أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة عن القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا لإلزامهم بقيمة المثل، لأنهم يضررون الناس، ويفسدون السوق"<sup>3</sup>.

وقد ذكر الفقهاء بعض القواعد التي يجب أن يتقيد بها ولي الأمر في حالات التسعير وهي:

- أن يستعين في ذلك بأطراف السوق، وأصحاب الخبرة، ممن يوثق في صلاحهم، وأمانتهم.
- أن يراعي جميع تكاليف التجار، ومصروفاتهم، مع السماح لهم بربح يحدده ولي الأمر.

<sup>1</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم 4935، كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار، ج11، ص307. وقال عنه الترمذي، حسن صحيح.

<sup>2</sup> فريدة حسني طه ظاهر، مرجع سابق، ص 88 (بتصرف).

<sup>3</sup> ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، دت، ج1، ص256.

المبحث الثاني: الأشخاص المؤهلون لمعاقبة جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون و الاحتكار  
في الشريعة

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاقبة جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون

أنطال المشرع الجزائري مهمة معاقبة جرائم المضاربة غير المشروعة لجهات معينة، نصت عليها  
المادة:7 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاقبة جرائم المضاربة غير المشروعة

نصت المادة 7 من القانون 15/21 على أن الأشخاص المعنويين بمعاقبة جرائم المضاربة غير المشروعة  
هم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية .

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح التجارة الجبائية.

وفي هذا الإطار نذكر مسألة هامة متعلقة بالتنسيق الذي أصبح معمولاً به لمعاقبة مثل هذه  
الجرائم، خاصة في إطار الفرق المختلطة (أمن وطني، تجارة)، فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 08  
من القانون رقم 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة  
بالتجارة، تنص على أنه: "يمكن للأعوان الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص عند الحاجة، طلب  
تدخل القوة العمومية الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب في إطار ممارسة مهامهم." فإن  
الأمر هنا ومن أجل معاقبة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، أصبح يستدعي التنسيق أكثر في

إطار فرق مشتركة من أجل ضبط الجريمة، وإعطائها الوصف الحقيقي، والتكليف القانوني، وذلك بغرض الوصول إلى أحكام عادلة في هذا الصدد.

### الفرع الثاني: النيابة العامة، وتحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة

نصت المادة 8 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة على أنها: "تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائياً للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، للعلم فإن الدعوى في المطالبة بالحق عن طريق القضاء، حيث يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية، أما الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، يحركها ويباشرها رجال القضاء، أو الموظفون المعهود لهم ذلك بمقتضى القانون، ونظراً لخطورة المضاربة غير المشروعة فإن المشرع أعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى، بشأن الجرائم المتعلقة بها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك

بموجب نص المادة 9 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، يكون المشرع قد خول لهذه الفئة من الجمعيات الوطنية الحق كطرف وطني في الخصوم القضائية، بناء على شكوى توضع لدى الجهات المعنية، في الجرائم المذكورة في هذا القانون.

### الفرع الرابع: أي شخص متضرر من الجريمة

بموجب المادة 9 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، فإنه يحق لأي شخص لحقه ضرر من جريمة المضاربة، أن يدعي بحقوقه المدنية أمام القضاء، حيث خول له القانون في حال توفر فيه صفة المضرور من الجريمة ضرراً فعلياً مباشراً، أن يتقدم بشكوى للجهات القضائية المختصة، ويتأسس كطرف مدني في الدعوة العمومية القائمة، وهذا الشخص، إما أن يكون شخصاً طبيعياً، أو معنوياً، وقد يكون الشخص الطبيعي غير المجني عليه كزوجته، أو أولاده<sup>2</sup>.

### الفرع الخامس: خصوصية إجراء التفتيش والتوقيف، للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة

<sup>1</sup> مسعود بو عبد الله و نعيم خيضاوي، مقال بعنوان: مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني، (دراسة على ضوء القانون 15/21)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2022م، ص 163-165 (بتصرف).

<sup>2</sup> إيمان الوارد، مرجع سابق، ص 40-42 (بتصرف).

### أولاً: بالنسبة لإجراء التفتيش

جاء في المادة 10 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة: " بغض النظر عن أحكام المادتين (47،48) من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، باعتبار المنزل مستودع الهدوء والطمأنينة، والمحافظة على أسرار أهله، لا يتم تفتيشه، إلا من قبل سلطة التحقيق بالمفهوم الضيق (بمعنى وكيل الجمهورية، وقاضي، وقاضي التحقيق)، أو بأمر صادر عنهما.

في الأصل أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالمواد (44،47،64) لرجال الضبط القضائي في حالة التلبس، تفتيش مسكن المشتبه فيه، وضبط الأشياء والأدوات والأوراق المفيدة لكشف الحقيقة، وذلك بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، متضمنا وصف الجريمة، وموضوع البحث عن الدليل، والأماكن التي سيتم تفتيشها، وإجراء الحجز ويجب إظهار هذا البيان قبل دخول المنزل، وبداية التفتيش، ويتم ذلك بحضور صاحب المنزل، فإن تعذر حضوره، وجب على ضابط الشرطة، تعيين ممثل له، فإن تعذر تعيين ممثل له، قام ضابط الشرطة القضائية باستدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وفي الأخير يحرر محضر حول إجراءات التفتيش.

### ثانياً: بالنسبة لإجراءات التوقيف

جاء في المادة 11 من قانون 15/21 المتعلق بالمضاربة: " بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز تمديد المدة الأصلية .... إلخ"، ويمكن تعريف هذا التوقيف على أنه " إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني، لمدة 48 ساعة، كل ما دعت مقتضيات البحث والتحري"، ومن أهم خصائص هذا الإجراء أنه إجراء استثنائي منحه المشرع لضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري.

أنه إجراء مؤقت وقصير (48 ساعة) قابلة للتمديد في حالات خاصة.

### التوقيف من إجراءات التحقيق الابتدائي

وتكون مدته قابلة للتمديد حسب نوع الجريمة، ففي جرائم المضاربة غير المشروعة تمدد المدة الأصلية (48 ساعة) مرتين، بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الهيئات و الأشخاص القائمون على مراقبة الاحتكار

أو ما يطلق عليه أيضا في كتب الفقه، جهاز الحسبة، حيث أن القضاء في النظام الإسلامي، مهما كان قائما على العدل، فإنه لا يمكن أن يعول عليه فيه إطار حماية المستهلك من الاحتكار، ذلك أن هذه الحماية تحتاج إلى المراقبة المستمرة للسوق، الأمر الذي يفتقر إليه القضاء الذي يقوم عليه الدعوى، ويتميز بطول الإجراءات، في حين أن نشاط جهاز الحسبة يقوم على مبدأ الأمر والنهي الدائم، حيث يتواجد المحتسب في السوق مع الناس، مما يمكنه من مراقبتهم بشكل مستمر، ويتخذ قرارات سريعة بشأن المخالفين، حيث يتمتع المحتسب بصلاحيات واسعة تؤهله للقيام بمهامه بكل حرية، وقبل التطرق إلى دور جهاز الحسبة في مجال مراقبة الاحتكار، لا بأس أن نتطرق إلى نشأته وظهوره في النظام الإسلامي.

### الفرع الأول: تعريف جهاز الحسبة ودليل مشروعيته

أ - لغة: الحسبة في اللغة تدل على العدل والحساب، يقال: احتسب الأجر على الله، ادخره لديه، ويطلق أيضا على الإنكار، يقال احتسب يعني أنكر<sup>2</sup>.

ب - اصطلاحا: الحسبة هي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الماوردي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"<sup>3</sup>، وعرفها الأستاذ محمد المبارك: "الحسبة هي رقابة إدارية تقوم

<sup>1</sup> إيمان الوارد، مرجع سابق، ص 42-47 (بتصرف).

<sup>2</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ج 1، ص 632.

<sup>3</sup> الماوردي، مرجع سابق، ص 260.

بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بشكل عام، تحقيقاً للعدل، وفق المبادئ المقررة في الشرع"<sup>1</sup>.

ودل على مشروعية الحسبة آيات وأحاديث كثيرة، والتي هي قائمة أساساً- أي الحسبة- عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي به النجاح في الحياة الدنيا والآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: 104.

وكذلك ما جاء في قوله ﷺ: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم"<sup>2</sup>

وقوله صل الله عليه وسلم أيضا " من رأى منكم منكراً فليغيره، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: ظهور جهاز الحسبة وتطوره

إن ظهور الحسبة في المجتمع المسلم كان منذ بداية الرسالة المحمدية، حيث أننا نجد في سيرته صلى الله عليه وسلم أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، ما هي إلا ضرب من ضروب الحسبة، كما في الحديث: "مر رسول الله ﷺ على صبرة من الطعام ، فأدخل يده فيها ، فأصابت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا"<sup>4</sup>، وقد تولى رسول الله ﷺ الحسبة بنفسه، كما وظف لها غيره، وقد ثبت بأنه استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة ، واستعمل سعيد بن العاص محتسباً على سوق مكة بعد فتحها ، وبعد وفاته رضي الله عنه ، واصل الخلفاء الراشدون مسيرته، فكانوا يمشون بين الناس فيأمرون وينهون، وقد كان عمر رضي الله عنه يطوف بالشوارع و الأسواق و درته معه، فمتى رأى غشاشاً أدبه، مهما كان شأنه، كما أنه كان يتلف بضاعة الغشاش تأديباً له، كما أراق لبنا مغشوشاً، و أحرق بيت رجل كان يبيع الخمر، وكذلك فعل باقي الخلفاء.

<sup>1</sup> محمد المبارك، الدولة ونظام الحكم عند ابن تيمية، دار الفكر، لبنان، ط1، 1387هـ، ص73.

<sup>2</sup> أحمد بن حنبل، المسند، دار الفكر والطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ/1994م، حديث رقم 11460، ج4، ص98.

<sup>3</sup> أحمد بن حنبل، المرجع نفسه حديث رقم 23361، ج9، ص68.

<sup>4</sup> ابن حبان، مرجع سابق، حديث رقم4905.

واستمر ما هو عليه في عهد بني أمية، ثم شهد تطورا واسعا في عصر الدولة العباسية، حيث ولوا لها القضاة، ورجال الشرطة وغيرهم، فقد كان الخليفة المنصور يطلب من عمال البريد أن يوافوه يوميا بالأسعار، وما يرد بيت مال المسلمين من أموال، وكذلك الخليفة المهدي، أنشأ منصب المحتسب<sup>1</sup>... الخ

### الفرع الثالث: الهيكل البشري لجهاز الحسبة

ويمكن تقسيم ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: حيث كان الاحتساب مبنيا على الفرد، إذ كان الخلفاء الراشدون، أو من يولونه على أداء هذا العمل منفردا.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة، ظهرت الحسبة كجهاز مستقل، منصب من طرف الدولة الإسلامية، حيث كانت تسند هذه المهمة إلى والي مختص، يدعى والي الحسبة، وأحيانا كانت تستند إلى القاضي، أو صاحب الشرطة، وكانت لها دار خاصة تسمى دار الحسبة، التي يديرها والي الحسبة بمساعدة كلا من العرفاء والنواب والشرطة.

### الفرع الرابع: مهام جهاز الحسبة عموما، وفي مجال الاحتكار خصوصا

#### أولا: في المجالات العامة

تتلخص مهام جهاز الحسبة بشكل عام في كل العبادات والمعاملات، ففي مجال العبادات، تكون مهمة المحتسب، هي مراقبة المسلمين في الحفاظ على دينهم، كالحفاظ على الصلوات، والسهر على أداء الزكاة متى وجبت، وزجر كل من يمتنع عن إخراجها، وما قيل في شأن الصلاة والزكاة، يقال في بقية العبادات كالصوم والحج.

<sup>1</sup> بن يظو أمال، مرجع سابق ص 82-84 (بتصرف).

وكذلك في مجال المعاملات يحرص المحتسب من خلال تجواله في الأسواق والميادين على التزام العامة بتطبيق أحكام الشرع في جميع معاملاته، فينكر على الصناع والتجار الغش في معاملاتهم، كما يدخل في باب المعاملات مراقبة العقود المحرمة، مثل عقود الربا، وعقود البيوع المحرمة وغيرها .

### ثانيا: في مجال الاحتكار خصوصا

تتلخص وظيفة المحتسب في مراقبة الأسواق التجارية، ومحلات البيع والشراء، والمؤسسات الاقتصادية، ومدى التزام كل من هذه الجهات بالضوابط الشرعية، ومن بين أهم هذه الممارسات التي يراقبها المحتسب، الاحتكار وما يحتاجه الناس، لأن المحتكر الذي يضيق على الناس فيما يحتاجونه، ويلحق الضرر بهم كما يجب أن ينكر فعله هذا، ويمكن تلخيص هذه المهام في مجال الاحتكار كما يلي:

- نهي التجار عن تلقي الركبان.
- نهيهم أيضا عن بيع الحاضر لبادي.
- مراقبة الأسعار في الحالات التي يكون فيها التسعير.
- إزام الباعة بالضوابط الشرعية وذلك بمنع كل وسائل الاحتكار.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بن يطو أمال، مرجع سابق، ص 82-93 (بتصرف).

المبحث الثالث: عقوبات المضاربة غير المشروعة في القانون و الاحتكار المحرم في الشريعة

المطلب الأول: عقوبات المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

حيث نميز في هذا، بين عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية:

أولا: العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون 15/21 مسؤولية الشخص الطبيعي عند ارتكابه جرائم المضاربة عقوبات، حيث نصت المواد 12,13,14,15 من القانون 15/21 على معاقبة الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة، بوصفها جنحة أو جناية، وذلك كما يلي:

أ- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة، أي دون اقترانها بظروف التشديد بوصفها جنحة مشددة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج

بينما إذا انصبت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها، أو البقول الجافة، أو الحليب أو الخضر، أو الفواكه، أو الزيت أو السكر، أو البن، أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية، عد ذلك ظرف تشديد وأصبحت العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة المالية من 2000000 دج إلى 10000000 دج.

#### ب- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنائية

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة التي تنصب على الحبوب ومشتقاتها أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية جنائية، إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد التالية:

#### ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة خلال الحالات الاستثنائية:

ظهور أزمة صحية طارئة.

تفشي وباء.

وقوع كارثة.

وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، والغرامة من 1000000 دينار جزائري إلى 2000000 دج.

ويقصد بالحالات الاستثنائية على النحو الذي ذهب إليه الفقه، وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام في الدولة، وحسن سير المرافق العامة فيها، سواء هذا الظرف في تصرفات كان للإنسان دخل فيه مثل: قيام الحرب، اضطراب، عصيان، تمرد، أو أعمال تخريب، وغيرها من التصرفات، ويمكن أن ترتبط بظرف ليس للإنسان دخل فيه، كالكوارث الطبيعية، مثل الزلازل، والفيضانات، والبراكين.....<sup>1</sup> إلخ.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020م، ترتبط الحالات الاستثنائية بحالة الحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، على النحو الذي نصت عليه المادتين 97 و98 منه.

#### ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة:

<sup>1</sup> أحسن غربي، مقال بعنوان: الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020م، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، مارس 2021م ص37.

تكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد، وترتبط الجماعة الإجرامية المنظمة بالجريمة المنظمة والتي ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص، لهم تنظيم هرمي محدد، يهدف تحقيق الربح، عن طريق ممارستهم لأنشطة غير مشروعة، وفي أغلب الأحيان تستخدم التهديد، والعنف والرشوة، ويمكن أن تمتد خارج حدود الدولة الواحدة.

### ج- عقوبة المحاولة

يعاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 20 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على المحاولة في الجناح المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة المذكورة سابقا، وبطبيعة الحال، فالشروع معاقب عليه في الجنايات المتعلقة بهذه الجرائم دون نص.

### د- استفادة المتهم من الظروف المخففة:

يقصد بالظروف المخففة، منح القاضي سلطة تقديرية بالنزول عن العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة، أو إحلال عقوبة أخرى من نوع مختلف أو أخف<sup>1</sup>، كما تعرف أيضا بأنها أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تقدير العقوبة في الحدود التي عينها القانون<sup>2</sup>، ولم يحدد المشرع الأسباب القضائية المخففة، بل ترك سلطة تقديرها للقاضي، دون أن يبين مضمونها، أو يحدد عددها، وتتعلق هذه الظروف عادة بماديات الجريمة أو بشخص الجاني، أو بمن وقعت عليه الجريمة حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدى، وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام نص المادة 53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>.

واستنادا إلى أحكام القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فإن مرتكب هذا النوع من الجرائم، لا يستفيد من الظروف المخففة بموجب أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا، والمنصوص عليها بموجب أحكام المواد 12،13،14،15 من القانون 15/21.

<sup>1</sup> اقديمس سارة، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2011م-2012م، ص131.

<sup>2</sup> جندلي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، ط1، 2005م، ج4، ص664.

<sup>3</sup> عدل المشرع الجزائري أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، بعد تشديده بعقوبة السجن المؤبد لتصل إلى 30 سنة في جرائم المضاربة غير المشروعة بموجب القانون 15/21 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. ج، ر، عدد99، سنة 2021م.

### هـ - تطبيق الفترة الأمنية

نصت المادة 23 من القانون 15/21 على أن الفترة الأمنية، المنصوص عليها في قانون العقوبات، تطبق على جرائم المضاربة غير المشروعة، وتعرف الفترة الأمنية استنادا إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بأنها: " حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات المفتوحة، أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية، والإخراج المشروط للمدة المعنية في هذه المدة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية، وفي حالة الفترة الأمنية بقوة القانون، أو الفترة الأمنية الإجبارية، فإن مدتها تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها وتكون عشرين (20) سنة في حالة السجن المؤبد.

### ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المواد 16، 17، 18، من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي، لارتكابه جرائم المضاربة غير المشروعة، والتي نجملها فيما يلي:

#### أ- المنع من الإقامة:

إلى ثلاث سنوات على النحو الذي نصت عليه المادة 16 في الفقرة 01 من القانون 15/21، ويقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية جوازية، حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ويطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة اقتراحها بعقوبة سالبة للحرية.

#### ب- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات

يجوز للقاضي في حالة إدانة المتهم لارتكابه جنحة من جنح المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تم التعرض له الحكم عليه بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي تتعلق بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والتي هي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح، ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً لمخلفاً خبيراً أو شاهداً على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسية، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم، بوصفه أستاذاً، أو مدرساً، أو مراقباً.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

### ج- نشر الحكم:

نصت المادة 16 في الفقرة 3 من القانون 15/21 على وجوب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات، وبمقتضى هذه العقوبة، يتم نشر الحكم بأكمله، أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، وتعليقه في الأماكن التي يعينها الحكم، وذلك على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً.

### د- الشطب من السجل التجاري:

يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة بشطبه من السجل التجاري وكذا منعه من ممارسة النشاط التجاري، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في أحكام العقوبات، بالرجوع إلى أحكام هذا الأخير، يقصد بالمنع من ممارسة النشاط التجاري أن يمنع المحكوم عليه من ممارسة هذه المهنة، أو النشاط في أي مكان آخر، أو تحت أي اسم آخر، وهي عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، إذا ثبتت للجهة القضائية أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط، وأن ثمة خطر في استمرار مزاولتها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة التكميلية الجوازية للقاضي يمكنه الحكم بها مع النفاذ المعجل، أي قبل صدور الحكم نهائيا.

#### هـ- غلق المحل التجاري:

يمكن للجهة القضائية الحكم على المتهم لارتكابه الجريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بغلق محله التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، كما نصت عليه المادة 17 في الفقرة 03 من القانون 15/21. وتجدر الإشارة هنا على عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويقصد بالغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية، ولم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الجريمة، ومثال ذلك: مالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص يرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة.

#### و- المصادرة:

كما تحكم الجهة القضائية على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة وجوبا بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذا الأموال المتحصل منها وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون 15/21، ويقصد بالمصادرة: الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جرائم المضاربة غير المشروعة تبعا لما نصت عليه المادة 19 من القانون 15/21، وإحالة تطبيق أحكام هذه المادة إلى قانون العقوبات الجزائري.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لاسيما بعد إقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>2</sup>، على نوعين من العقوبات تطبق على الشخص المعنوي، عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية وفقا للمادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر3، كما يلي:

#### أولا: العقوبات الأصلية

<sup>1</sup>أنظر المادة 15 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup>أنظر القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعته، في عقوبة الغرامة سواء في مواد الجنایات، أو الجنح، وتقدر الغرامة من مرة إلى خمس مرات من الغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي في القانون وتبعاً لذلك وبالرجوع إلى المواد 12،13،14 من القانون 15/21 تكون عقوبة الشخص المعنوي عند إدانته بجرائم المضاربة غير المشروعة، وبتطبيق النسب المذكورة قانوناً، تكون الغرامة على النحو التالي:

أ- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة طبقاً لأحكام المادة 12:

يعاقب الشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون 15/21 في هذه الحالة بغرامة من 2000000 دج إلى 10000000 دج.

ب- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة طبقاً لأحكام المادة 13:

يعاقب الشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون 15/21 بغرامة من 10000000 دج إلى 50000000 دج.

ج- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة طبقاً لأحكام المادة 14:

يعاقب الشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 15/21 بغرامة من 20000000 دج إلى 100000000 دج.

#### ثانياً: العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرعاً من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (05) سنوات.

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: عقوبات الاحتكار المحرم في الشريعة الإسلامية

تؤثر الممارسات الاحتكارية على النظام الاقتصادي ككل ذلك أنها تؤدي إلى زعزعة توازن السوق، والتأثير بالخفض التعسفي أو الرفع الفاحش، عن طريق التأثير على ميزان العرض والطلب، وهذا ما يوجب محاربة مثل هذه الممارسات السلبية، لذلك نجد الشريعة الإسلامية جعلت تنظيمات لحماية السوق من كل التجاوزات، عن طريق فرض عقوبات على المحتكر ويمكن عرضها فيما يلي:

#### الفرع الأول: أمر المحتكر ببيع ما احتكره

اتفق العلماء على انه إذا أضر المحتكر فلولي الأمر أمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، لإزالة الظلم ودفع الضرر عن الناس<sup>2</sup>، ويكون البيع في هذه الحالة بقيمة المثل عند الجمهور، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام بن تيمية: "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في محضمة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل"<sup>3</sup>. وبالرغم من أن الأمر بالبيع لا يعد عقوبة في نظر البعض، إلا أنه يعد عقوبة بالنسبة للمحتكر، لأنه كان يرغب من وراء احتكاره أسعار مضاعفة، وتحقيق ربح وافر، فأمره بإخراج ما احتكره وبيعه، يعد عقاباً له<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: جبر المحتكر ببيع ما احتكره والتسعير عليه

<sup>1</sup> ثابت دنيا زاد، مقال بعنوان المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء القانون 15/21-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، سنة 2022م، جامعة العربي تبسي، تبسة، ص 705-711(بتصرف).

<sup>2</sup> الكساني، مرجع سابق، ج 5، ص 129.

<sup>3</sup> ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، الرياض، رئاسي إدارات البحوث الإسلامية والإفتاء 1422هـ، 2002م، ص 12.

<sup>4</sup> فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 115 (بتصرف).

### أولاً: جبر المحتكر على بيع ما احتكره

قال المالكية، يأمره الإمام بإخراج ما احتكر إلى السوق، ويبيعه إلى أهل الحاجة، بمثل ما اشتراه به، لا يزداد فيه شيئاً، فإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره<sup>1</sup>.

قال مُجَدِّدُ الشَّيْبَانِي: "يجبر عليه، وهذا يرجع إلى مسألة الحجر عند الحنفية: لو خاف الحاكم على أهل بلد الهلاك، أخذ الطعام من المحتكرين، ووزعه عليهم، حتى إذا صاروا في سعة ردوا مثله وذلك للضرورة، ومن اضطر إلى مال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاهم، ويضمن قيمته، لأن الإضرار لا يبطل حق الغير<sup>2</sup>.

### ثانياً: التسعير على المحتكر

على الرغم من الخلاف الواقع في التسعير بصفة عامة، نجد الفقهاء اختلفوا أيضاً في التسعير على المحتكر على قولين:

حيث يرى أصحاب الرأي الأول تحريم التسعير في هاته الحالة، وذلك لأدلة بسطوها في مواطنها<sup>3</sup>. يرى أصحاب القول الثاني جواز التسعير في هذه الحال - أي التسعير على المحتكر - وهو ما ذهب إليه المالكية، وبن القيم، وحصروه في حالات الضرورة كحالة الغلاء، لكن الضرورة خاضعة لتقدير ولي الأمر، فمتى رأى حالة المسلمين تستدعي التسعير وتتطلبه فلا يمنع من ذلك، ومن هذه الحالات، حالة الاحتكار ومعاملة المحتكرين<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: تعزير المحتكر

يطلق التعزير في اللغة على عدة معان:

- النصرة والإعانة والتقوية، وقالوا عزز فلان أخاه، أي نصره.

- التفخيم والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾. (المائدة (12)، أي وقرتموهم وعظمتموهم.

<sup>1</sup> الباجي، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، 1405هـ، 1985م، ج3، ص588.

<sup>3</sup> بن يطو أمال، مرجع سابق، ص 113 (بتصرف).

<sup>4</sup> حاتم أمين مُجَدِّدُ عِبَادَةِ، مرجع سابق، 1742 (بتصرف).

- التأديب بالضرب، أو بما هو أشد من الضرب.

وقد عرفه - التعزير- الفقهاء بعدة تعريفات نذكر منها على سبيل المثال ما عرفه به ابن فرحون من المالكية: " هو تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"<sup>1</sup>.  
الاحتكار من المخالفات التي يشرع فيها التعزير، ويبقى تقديره لسلطة ولي الأمر، يتدرج في تطبيقه من الأخف إلى الأشد، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

#### القسم الأول: التعزير بالحسنى والكلمة الطيبة

ويستخدم فيها ولي الأمر الأساليب التي أمر بها الإسلام في الدعوة إلى الله وتتمثل في:

- **وعظ المحترمين** : وقد نص عليه القرآن كأول الأساليب التي يتم بها معالجة نشوز الزوجة لإزالة ما قد يعرقل مسيرة الحياة الزوجية فإذا كان تقديره لمنع الضرر الذي يلحق بالأسرة، فتقديره لمنع الضرر الذي يلحق بالمجتمع أولى وأكد.

- **الزجر بالكلام والتهديد والتخويف**: ويكون ذلك رادعا من الاستمرار في عملية الاحتكار، وهو من الأساليب ذات الأثر الفعال في مثل هذه الحالات، ولهذا اعتبر الفقهاء التهديد والتخويف من العقوبات التعزيرية شريطة أن تتحقق الفائدة المرجوة منه، كأن يحكم القاضي على المحتر بالحبس مثلا ويوقف تنفيذه.

#### القسم الثاني: التعزير بمصادرة أموال المحتر أو تغريمه (المادي)

ويطلق على هذه المسألة في الفقه، التعزير بأخذ المال، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

فيرى أصحاب القول الأول، أنه يجوز التعزير بأخذ المال، وعليه فلا مانع من مصادرة مال المحتر، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

ويرى أصحاب القول الثاني انه لا يجوز مصادرة مال المحتر، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

<sup>1</sup> حاتم أمين محمد عباده، مرجع سابق، ص 1742-1743.

رغم قوة الخلاف في هذه المسألة إلا أنه يجوز تغريم المحتكر وأخذ ماله، لأن العقوبة المالية شرعت في مواضع<sup>1</sup>، يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله: "وأما تغريم المال والعقوبة المالية، فشرعها في مواضع.... وفيه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورثه، بحرمان ميراثه.... ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة..."<sup>2</sup>.

وعليه فعلة مقابلة الجاني بنقيض قصده متحققة بمصادرة مال المحتكر وتغريمه.

### القسم الثالث: التعزير بالحبس أو الضرب (البدني)

وهو كل ما يوقعه ولي الأمر على بدن مرتكب الاحتكار سواء كان بالضرب أو الحبس، أما التعزير بالضرب أو الجلد، فإنه ليس في أكثره أو أقله حد، وإنما يخضع لتقدير القاضي حسب ما تقتضيه المصلحة، أما التعزير بالحبس أو العقوبة السالبة للحرية والتي قد تكون مؤقتة أو دائمة حسب خطورة الفعل، فتكون محددة المدة في جرائم التعزير العادية، أما الحبس غير محدد المدة، فتكون في الجرائم الخطيرة.

وعليه فإن الاحتكار كونه معصية، لا يمكن أن تكون عقوبته حداً، فيعاقب مرتكبه بالتعزير فقط، ويكون تعزيره على درجات، حيث قد يكتفي فيه بالوعظ والإرشاد إذا لم يكن فاعله معتاداً على الاحتكار، وفي هذا نجد قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع مولاة ومولى عثمان اللذين احتكرا، فما كان منه إلا أن نصحهما ووعظهما، أما إذا لم يكف الوعظ والإرشاد فإن لولي الأمر أن يعزره، إما بمصادرة ما احتكر أو تغريمه أو ضربه أو حبسه، وتراعى في هذه التعزيرات المسلطة على المحتكر شخصية مرتكب الفعل، وخطورة الفعل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. حاتم أمين محمد عباده، مرجع سابق، ص1745-1750 (بتصرف).

<sup>2</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م، ج2، ص98.

<sup>3</sup> بن يطو، مرجع سابق، ص129 (بتصرف).

### خلاصة الفصل:

بعد دراسة آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون، وآليات مكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية وكذا العقوبات المسلطة على المضارب في القانون، والمحتكر في الشريعة، يمكن أن نستخلص ما يلي:

تنقسم الآليات في القانون إلى قسمين: قسم على المستوى المركزي وقسم على المستوى المحلي، فالمركزي عبارة عن استراتيجيات الدولة في خطوات استباقية ضمانا لاستقرار السوق حتى لا تقع المضاربة وهي:

✓ ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.

✓ اتخاذ آليات اليقظة حتى لا تقع الندرة.

✓ تشجيع الاستهلاك العقلاني.

✓ التصدي للشائعات، التي قد تحدث اضطرابا في الأسواق.

✓ منع تخزين المواد الضرورية، وسحبها من الأسواق لأسباب غير مبررة.

✓ قيام مديريات التجارة ومصالحها وأجهزتها بعمليات المراقبة.

أما المكافحة على المستوى المحلي، فهي ما تتخذه الجماعات المحلية، لا سيما البلديات من آليات لمنع المضاربة وهي:

✓ تخصيص نقاط بيع للمواد الضرورية والواسعة الاستهلاك.

✓ مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتوعية المجتمع.

✓ هذا ما جاء في القانون لمواجهة المضاربة غير المشروعة قبل وقوعها، أما في الشرعية الإسلامية التي

نجدها قد وضعت آليات أيضا للتصدي للاحتكار باعتباره نظيرا للمضاربة غير المشروعة في القانون فتمثلت فيما يلي:

✓ وعظ وإرشاد التجار بجرمة الاحتكار وعقوبته الدنيوية والآخروية.

✓ بيان القواعد العامة للشرعية التي تنص في مجملها على دفع الضرر.

✓ تحريم بعض البيوع التي هي وسائل للاحتكار.

✓ التسعير في الحالات الضرورية، التي يقدرها ولي الأمر وتحفظ المصلحة العامة.

وتدخل في آليات أيضا، سواء القانونية أو الشرعية من يقوم بتنفيذ هذه الآليات، ففي القانون يعبر عليهم بالأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم المضاربة، وفي الشرعية يطلق عليهم جهاز الحسبة.

وهذه الآليات في مجملها القانونية والشرعية، تأتي كخطوات استباقية لمنع وقوع المضاربة غير المشروعة

في القانون، وكذا الاحتكار في الشرعية الإسلامية، وفي حال وقوعهما- أي المضاربة غير المشروعة

والاحتكار- نجد كلا من القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، قد سلطت عقوبات على المضارب،

وكذا المحتكر، ويمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

## الفصل الثاني.....آليات وعقوبات المضاربة غير المشروعة في القانون والاحتكار في الشريعة

فبالنسبة للقانون نجد حد عقوبات على الشخص الطبيعي والمعنوي، فمنها ما هو أصلي، ومنها ما هو تكميلي، والعقوبات الأصلية أيضا منها ما هو جنح ومنها ما هو جنايات بالنسبة للشخص الطبيعي، فالجنح تترتب عليه غرامة أو حبس وتكون في الصور البسيطة للمضاربة، وفي الحالات العادية، بينما الجنايات تترتب عليها أيضا غرامات وحبس، لكنها أشد من حالة الجنحة، وتكون في الحالات غير العادية، كانتشار الأوبئة والحروب.... إلخ.

بينما عقوبات الشخص المعنوي منها أيضا ما هو أصلي ومنا ما هو تكميلي لكنها جنح فقط، وتترتب عليها غرامات وإغلاق للمؤسسة، وتختلف فيها العقوبات أيضا بين تخفيف وتشديد حسب الظروف والأوضاع العادية وغير العادية.

أما عقوبات المحترق في الشريعة الإسلامية فتدخل في باب التعازير التي يقدرها ولي الأمر أو القاضي حسب ظروف وقوع الاحتكار، أو الشخص المحترق وتكون متدرجه من الأخف إلى الأشد، وهي:

الوعظ والإرشاد بالكلمة الطيبة والحسنى، وتنتهي بالزجر والتهديد والتخويف.

ثم أمر المحترق بإخراج ما احتكره وبيعه للناس.


ثم إجباره على البيع والتسعير عليه.

وكذلك مصادرة أمواله وتغريمه.

وأخيرا، تعزيره بالضرب أو الحبس حسب ما يقدره ولي الأمر.


مخطط توضيحي يلخص آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون،

والاحتكار في الشريعة الإسلامية.







مخطط توضيحي يلخص العقوبات المسلطة على المضارب والمحتكر



# الخاتمة



الخاتمة

إن القانون 15/21 هو أول قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة في الجزائر، جاء ليسد فراغا كبيرا في هذا المجال ويحيط بكل جوانب المضاربة، الموضوعية والإجرائية والوقائية، ومن خلال العقوبات التي سلطها على المضارب نلمس الصرامة والتشديد، فقد اعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم الماسة بأمن الدولة، وعليه فيمكن القول بأن القانون 15/21 آلية ناجحة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال نتائجه الملموسة في الواقع، كما نثمن جهود المشرع الجزائري في نصه على قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي يعد إثراء للمنظومة القانونية في مجال حماية وأمن واستقرار المجتمع، وبعد دراستنا المتواضعة لهذا القانون ومدى نجاعته في مكافحة المضاربة غير المشروعة ومحاولة إسقاطه على الفقه الإسلامي، يمكننا الخروج بالنتائج والتوصيات الآتية:

### النتائج:

- نلاحظ أن القانون 15/21 جاء متكاملا من خلال سنه لآليات وعقوبات للحد من هذه الظاهرة.
- وللحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة على أوسع نطاق، أشرك المجتمع بكل شرائحه، من جمعيات وأشخاص للتبليغ عن المضاربين.
- لحماية حقوق التجار، يجب التركيز على مسألة الدقة والموضوعية في إعداد وتحرير محاضر إثبات جرائم المضاربة غير المشروعة، من خلال التركيز على نية المضارب في إحداثه للندرة ومساهمته في رفع الأسعار.
- نستشف أثر الظرف الاستثنائي (كوفيد19) الذي صدر فيه القانون من خلال تشديده وصرامته في العقوبات التي تصل إلى حد السجن المؤبد في بعض الحالات.
- تلتقي المضاربة غير المشروعة في القانون مع الاحتكار في الفقه الإسلامي في جوانب عدة، أبرزها التخزين، لإحداث الندرة في السوق، بغية ارتفاع الأسعار، مما ينجم عنه الضيق والإضرار بالمجتمع.
- حاربت الشريعة الإسلامية الاحتكار المحرم بكل الوسائل، حيث يتحتم على المسلمين عموما محاربه لكونه داخلا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- تتميز العقوبات المطبقة على المحتكر في الشريعة الإسلامية بالتدرج من الأخف إلى الأشد، وتبقى فيها سلطة ولي الأمر، هي التي تقدر العقوبة لكونها من التعازير لا من الحدود.
- لم يحدد المشرع الجزائري أثناء تعريفه للمضاربة قيمة محددة للتخزين، بل اعتبر كل تخزين مضاربة يعاقب عليها القانون، وهذا ما يترتب عليه عدم تناسب العقوبة مع حجم الخطأ أحيانا.
- لم تعتبر الشريعة الإسلامية كل حبس للطعام احتكارا محرما، تترتب عليه عقوبات وتعازير، بل حددت ذلك بشروط وضوابط.
- ويهدف كلا من القانون من منعه للمضاربة غير المشروعة، والشريعة الإسلامية من تحريمها للاحتكار إلى مقصد واحد، هو حماية الفرد والمجتمع من الاستغلال ورفع الضرر عنه.
- التعازير والعقوبات التي تطبقها الشريعة على المحتكر كاملة لا نقص فيها، بينما العقوبات التي جاء بها القانون قابلة للتعديل والتغيير، لأنها من وضع البشر.



### التوصيات:

- بما ان صيغ تجريم المضاربة جاءت واسعة وفضفاضة، ما من شأنه أن يترك مجال التفسير والاجتهاد مفتوحا، نقترح تضيق هذه الصيغ حتى لا تعيق حرية المنافسة وتعارض مع حرية التجارة.
- اشتراط المشرع الجزائري القصد الجنائي الخاص، في اثبات جريمة المضاربة امر صعب ينظر فيه اذ ليس من السهل اثباته.
- ضرورة إصدار نصوص تنظيمية توضح أماكن تخزين المواد المحجوزة أثناء فترة التحقيق الابتدائي.
- ضرورة تفعيل الرصد المبكر لجرائم المضاربة غير المشروعة من خلال إنشاء فرق متخصصة.
- العمل على انتشار ثقافة الاستهلاك العقلاني في المجتمع والابتعاد عن الجشع والتهور في اقتناء السلع الضرورية و واسعة الاستهلاك.
- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة جرائم المضاربة.
- ضرورة إدراج القطاع الخدماتي في الصور التي تنطوي تحت جريمة المضاربة غير المشروعة.

وفي الأخير بقي أن نذكر أن القانون في حد ذاته تم إقراره بشكل استثنائي لمواجهة المضاربة غير المشروعة أثناء تفشي وباء كورونا والذي كان في بداياته يمس المواد الصيدلانية ثم امتد ليشمل المواد الاستهلاكية.

# قائمة المراجعين

---



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م، ج2.
2. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، الرياض، رئاسي إدارات البحوث الإسلامية والإفتاء 1422هـ، 2002م.
3. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، تحقيق مُجَّد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، د ت، ج1.
4. ابن كثير، التفسير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م، ج5.
5. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق ياسر سليمان ابو شادي ومجدي فتحي السيد، دار التوفيقية للتراث القاهرة (د ت ط) ج12.
6. أحمد بن حنبل، المسند، دار الفكر والطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ/1994م، ج4.
7. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار كتاب العربي بيروت لبنان، ط41404هـ-1984م، ج5.
8. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، ط1، 2005م، ج4.
9. حاتم أمين مُجَّد عباده، بحث حول معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون، الدقهلية مصر.
10. الحجاوي المقدسي. الإقناع لطالب الانتفاع، دار المعرفة بيروت لبنان، ج2.
11. شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، الطبعة الأخيرة 1984، ج4.
12. شمس الدين مُجَّد الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به مُجَّد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1 1997 ج2.

13. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج1.
  14. عبد الرزاق خليفة الشايحي، عبد الرؤوف مُجَّد الكمالي، أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، دار بن حزم بيروت لبنان، ط1، 2000م.
  15. عبد الرزاق خليفة الشايحي، عبد الرؤوف مُجَّد الكمالي، أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، دار بن حزم بيروت لبنان، ط1، 2000م.
  16. قاضي زاده، تكملة فتح القدير على شرح الهداية، المكتبة التجارية، مصر 1315هـ. ج7.
  17. الكساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط2، 1402هـ، 1982م، ج5.
  18. الماوردي المضاربة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. المنصورة مصر، ط1، (د ت).
  19. مُجَّد المبارك، الدولة ونظام الحكم عند ابن تيمية، دار الفكر، لبنان، ط1، 1387هـ.
  20. مُجَّد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الدولية، ط2، 1418هـ-1998م.
  21. مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى المكتب الإسلامي، دمشق، د. ط، 1961م، ج3.
  22. النووي، شرح صحيح مسلم، دار الحديث للطباعة مصر القاهرة، ط1، 1415هـ-1994م من ج6.
  23. النووي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة ومطبعة مصطفى اليابي وأولاده بمصر 1377هـ-1958م. ج2.
  24. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، 1405هـ، 1985م، ج3.
- ثالثا: الرسائل والاطروحات الجامعية
25. اقديمس سارة، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2011م-2012م

26. حمو علي زييده ومنصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية، مذكرة ماستر جامعة أدرار 2021/2020.
27. أم الخير كنزح وفاطمة لمغربي، الاحتكار حقيقته وأحكامه، مذكرة ماستر جامعة أدرار، 2017/2016.
28. ايمان الورد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة 2021-2022 .
29. فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2011.
30. فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
31. ليلي لعجايمي وكريمة بويوسف، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة يحيى فارس المدية. 2022/2021.
32. مومني عبد الرحمان، احتكار السلع والخدمات بالتميز والامتياز. مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة أدرار الجزائر، 2009/2008.

#### رابعاً: المقالات

33. أحسن غربي، مقال بعنوان : الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020م، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، مارس 2021 م .
34. ثابت دنيا زاد، مقال بعنوان المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء القانون 15/21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد02، سنة2022م، جامعة العربي التبسي، تبسة.
35. حوش أمينه، مقال بعنوان آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة وهران 02، المجلد03، العدد الخاص، ماي 2023م.

36. مسعود بو عبد الله ونعيم خيضاوي، مقال بعنوان: مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني، (دراسة على ضوء القانون 15/21)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2022م.
37. عرشوش سفيان مقال بعنوان جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات جامعة بسكرة، المجلد 10 العدد 1 سنة 2022.
38. قوسم غالية، مقال بعنوان منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، سنة 2021.
- خامسا: القوانين والمراسيم التنفيذية**
39. الأمر 03/03 المادة 3 المعدلة والمتممة بموجب القانون 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008.
40. الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ. الموافق 19 يونيو 2003م، ج ر العدد 43.
41. أمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 9، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995. (ملغى)
42. قانون رقم 15/21. مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2021م. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
43. القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011م، ج ر، عدد 37 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2011م.
44. المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011م، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحتها وعملها، ج ر. العدد 4 الصادرة بتاريخ، 23 يناير 2011م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الشكر والعرفان
	الاهداءات
	ملخص الدراسة
	المقدمة
<b>الفصل الأول</b>	
<b>مدخل مفاهيمي حول المضاربة والاحتكار.</b>	
08	المبحث الأول: مفهوم المكافحة و المضاربة غير المشروعة
8	المطلب الأول: تعريف مكافحة المضاربة غير المشروعة
12	المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة في القانون
14	المبحث الثاني: الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
14	المطلب الأول: تعريف الاحتكار في الشريعة الإسلامية وحكمه ومجالاته وضوابطه
15	المطلب الثاني: حكم الاحتكار ومجالاته وضوابطه.
18	المطلب الثاني: الاحتكار في القانون الوضعي
25	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>آليات وعقوبات المضاربة غير المشروعة في القانون والاحتكار في الشريعة</b>	
28	المبحث الأول: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون والاحتكار في الشريعة.
31	المطلب الأول : آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21
32	المطلب الثاني: آليات مكافحة الاحتكار في الشريعة الإسلامية:

34	المبحث الثاني: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون و الاحتكار في التشريع
34	المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون
37	المطلب الثاني: الهيئات و الأشخاص القائمون على مراقبة الاحتكار
41	المبحث الثالث: عقوبات المضاربة غير المشروعة في القانون و الاحتكار المحرم في الشريعة
41	المطلب الأول: عقوبات المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21
48	المطلب الثاني: عقوبات الاحتكار المحرم في الشريعة الإسلامية
53	خلاصة الفصل
57	الخاتمة
61	قائمة المصادر والمراجع
66	فهرس المحتويات

الصفحة	الآية
08	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ المزمّل (20)
08	﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ البقرة (273)
09	﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ (سورة المزمّل 20)
16	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ تُدْفَعُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (سورة الحج 25)
16	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (سورة الحشر الآية 7)
38	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 104).
50	﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ (المائدة 12)

فهرس الأحاديث و الآثار

الصفحة	الحديث
15	" الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون "
15	الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون
15	أن عليا رضي الله عنه، كان ينهى عن الحكرة في الأمصار
16	"من احتكر فهو خاطئ"
16	"نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام"
19	" من احتكر طعاما أربعين ليلة فقط برئ من الله، وبرئ الله منه، وأبما أهل عرصة أصبح فيها امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله "
33	" إن الله هو القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم، ولا مال "
38	" والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده، ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم "
38	" من رأى منكم منكرا فليغيره، فإن لم يستطع فليسانه، فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان "
38	" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا "